سياسة تعارض المصالح

1) مفهوم تعارض المصالح:

- من المحتمل أن ينشأ تعارض المصالح نتيجة لتنوع الأنشطة التي تقوم بها الشركة أو بسبب التعارض بين مصالح الشركة أو المساهمين وأصحاب المصالح أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية.
- تهدف هذه السياسة إلى ضمان تطبيق الإجراءات المناسبة لاكتشاف حالات تعارض المصالح الجوهرية والتعامل معها بشكل فعّال، والتأكد من أن مجلس الإدارة يقوم بالتعامل مع حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة والمتوقعة وأن كافة القرارات يتم اتخاذها بما يحقق مصالح الشركة.

2) الأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصلحة الشركة:

- الأطراف المحتملة هي الأشخاص أو الجهات المحتمل أن ينشأ بينهم وبين الشركة حالات لتعارض المصالح بحكم منصبهم الوظيفي أو درجة القرابة مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو ملكيتهم ومناصبهم الوظيفية في شركات أخرى.
- فيما يلي أمثلة عن هذه الأطراف وعن كيفية إمكانية تعرض مصالحهم مع الشركة:

  - الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.
  - الشركة والإدارة التنفيذية.
  - الشركة والشركات التابعة أو الزميلة.
  - الشركة وأي من الشركات التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية
  - حصة في الأسهم تتجاوز 5% من رأسمال الشركة.
  - الشركات التي يشغل فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة وظيفة تنفيذية.
  - أقارب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حتى الدرجة الثانية.

3) السياسات الخاصة بتضارب المصالح:

التزامات الشركة:

1. تلتزم الشركة بإدارة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة بشكل فعال لضمان التطبيق الفعلي للعمليات التشغيلية والإدارية والتأكد من اكتشاف والتعامل مع كافة حالات تعارض المصالح في الوقت المناسب.
2. تلتزم الشركة بألا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الشركة الاعتيادية.
3. تحدد الشركة آلية واضحة لترسية العقود والصفقات بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال المناقصات أو أوامر الشراء المختلفة.
4. تسري هذه السياسة على الشركة والشركات التابعة لها وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما لا يخالف قواعد ومعايير السلوك المهني بالشركة وذلك في الحالات التي يؤثر فيها تعارض المصالح على مصالح الشركة وأصحاب المصالح والاطراف ذات العلاقة.
5. تتولى إدارة الإلتزام والحوكمة بإبلاغ مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومختلف إدارات الشركة بأي قرارات أو قوانين أو تعليمات بشأن حالات تعارض المصالح وإجراءات التعامل معها.

التزامات مجلس الإدارة:

1. يلتزم مجلس الإدارة بمسؤولية اتباع الشركة لأفضل معايير السلوك المهني والآليات الملائمة لتجنب حدوث تعارض المصالح أو الحد من ذلك، ومراجعة حالات المصالح المحتملة الخاصة بأي من أعضاء مجلس الإدارة وتحديد إجراءات التعامل معها.
2. يتولى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية الالتزام بهذه السياسة أثناء المشاركة في معاملات أو عقود أو استثمارات خاصة لحسابهم الشخصي سواء مع الشركة أو الغير.
3. يلتزم عضو مجلس الإدارة بألا يكون عضوا بأكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت، أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفته هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم في حال مخالفة هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويتها فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.
4. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم استغلال المعلومات التي وصلت إليه أو اطلع عليها بحكم موقعه لمصلحته الشخصية او في الحصول على فائدة له أو لغيره، وعدم التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التجارية العقارية طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال، مع علمه بالقواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.
5. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم الإفصاح إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقف عليه من أسرار الشركة بحكم موقعه، وإلا وجب عزله ومساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، وكذلك عدم الإفصاح عن معلومات وبيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يسمح بها للإفصاح أو وفق متطلبات قانونية.
6. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم الجمع بين عضويته بمجلس إدارة الشركة التجارية العقارية مع أية شركة منافسة لها في نفس المجال أو أوجُه النشاط، أو الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية على كل أو بعض مما تقدم.
7. يلتزم عضو مجلس الإدارة بتزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة محدّثة عن السيرة الذاتية في حال طرأ أي تعديل فوراً.
8. يلتزم عضو مجلس الإدارة بألا يكون له أو لزوجته أو أقاربه من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت.
9. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتها، أو تلك التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو لزوجته أو لأقاربه من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
10. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم استخدامه النفوذ الوظيفي للمنصب من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو أي مآرب شخصية له أو لغيره.
11. يلتزم عضو مجلس الإدارة بعدم الاشتراك في مناقشة أو إبداء الرأي أو التصويت على أي موضوعات تعرض على مجلس الإدارة يكون له مصلحة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.
12. يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح إلى مجلس الإدارة عن أي مصالح مشتركة له مع الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
13. يلتزم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الادارة بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
14. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
15. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق من عدم استغلال أي من الأطراف المحتملة لأصول وموارد الشركة أو السلطات الممنوحة لهم في المعاملات لتحقيق مصالح شخصية.
16. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

التزامات الإدارة التنفيذية وموظفي الشركة:

1. عدم مزاولة أية أنشطة قد تؤدي إلى حدوث تعارض بين مصالح الشركة ومصلحته الشخصية.
2. الإفصاح لرئيس مجلس الإدارة ولمسئول الإلتزام والحوكمة وإدارة المخاطر عن أي حصة هامة أو مؤثرة في أية شركة توريد تجهيزات أو خدمات للشركة. سواء له أو لزوجته أو لأقاربه من الدرجة الأولى والثانية، ليتم ابلاغ اللجنة المعنية ومجلس الإدارة لاتخاذ اللازم، كما ويتعهد بالالتزام بسياسات المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الخصوص.
3. عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصالح الشركة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها سواء لنفسه أو لزوجته أو لأقاربه من الدرجة الأولى الثانية.
4. في حال تعيين أو ترقية أو مكافأة أي من الموظفين، مراعاة الحيادية التامة في حال وجود ارتباط او علاقات تربط متخذ القرار بالموظف وبإشراف ومراقبة طرف محايد أو من قبل اللجنة المختصة وفقا للسياسات المتبعة والمعتمدة من مجلس الادارة.

وتعرِّف الشركة مصطلح "العلاقات الشخصية الوثيقة" بأنها تشمل القرابة من الدرجة الأولى والثانية وأية علاقات أخرى قد تؤثر على قدرة الموظف على اتخاذ قرارات محايدة أثناء ممارسة المهام المناطة بها في الشركة.

5. علمه بأن سياسة "التجارية" تحظّر على الموظفين قبول وظائف مقابل أجر/ أو بدون أجر لدى أية شركة أخرى، حيث أن عقود التوظيف مع الشركة توثق هذا الحظر والذي من شأن مخالفته تعريض الموظف المخالف إلى الإجراءات التأديبية الصارمة، بما في ذلك إنهاء الخدمة. كذلك الحصول على موافقة الجهات الحكومية أو الجهات المختصة قبل توظيف الموظفين الذين يعملون بدوام جزئي.

4) الاجراءات الخاصة بتعارض المصالح:

أولاً: مجلس الإدارة:

1. يقوم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح للشركة عن كافة مصالحه وعلاقاته التي قد تؤثر على قدرته على تولي المهام المسندة إليه عند تعيينه بالشركة والتوقيع على إقرار وتعهد تعارض المصالح وتحديثه عند حدوث أي تغيير.
2. يقوم عضو مجلس الإدارة في حال وجود مصلحة شخصية له في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بإبلاغ مجلس الإدارة وتعبئة النموذج الخاص بذلك، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
3. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة حالات المصالح المحتملة الخاصة بأي من أعضاء مجلس الإدارة وتحديد إجراءات التعامل معها، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
4. تقوم إدارة الالتزام والحوكمة بالاحتفاظ بنسخ من إقرار تعارض المصالح الموقعة من أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك إفصاحات عضو مجلس الإدارة عن اي حالات تعارض مصالح او عقود يكون له مصلحة فيها وعمل سجل بذلك وتحديثه بشكل دوري.

ثانياً: الإدارة التنفيذية:

1) يقوم عضو الادارة التنفيذية الإفصاح للشركة عن كافة مصالحه وعلاقاته التي قد تؤثر على قدرته على تولي المهام المسندة إليه عند تعيينه بالشركة من خلال التوقيع على إقرار وتعهد تعارض المصالح وتحديثه وعند حدوث أي تغييرات.
2) تقوم إدارة الالتزام والحوكمة بالاحتفاظ بنسخ من إقرار تعارض المصالح الموقعة من الإدارة التنفيذية وموظفي الشركة وعمل سجل بذلك وتحديث السجل بشكل دوري.
3) يقوم عضو الادارة التنفيذية بإبلاغ أمين سر المجلس فورا في حال وجود مصلحة شخصية له في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة لعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم.
4) يقوم أمين السر بالتنسيق مع إدارة الالتزام والحوكمة عن أية إفصاحات قامت بها الإدارة التنفيذية بوجود حالات تعارض مصالح.

ثالثاً: الجمعية العامة:

1. يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.
2. ينبغي على عضو مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يجدد سنوياً عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة طبقاً لما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تتم لحساب الشركة باستثناء الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل (وذلك حسب نظام العمل داخل الشركة بحسب تطبيق السياسة الداخلية بشأن تعليمات لجنة المناقصات المركزية).

5) الكشف عن حالات تعارض المصالح والتعامل معها:

تقوم الشركة بتطبيق الإجراءات التالية وذلك لإكتشاف حالات تعارض المصالح والتعامل معها:

1. تطبيق إجراءات فعالة للتحكم في عملية تدفق المعلومات وذلك للحد من الأضرار التي قد يتعرض لها المساهمين أو أصحاب المصالح في حال وقوع أي من حالات تعارض المصالح.
2. تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لتحديد ومتابعة مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في عضوية مجالس الادارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أكثر من شركة والمصالح الخارجية للأعضاء.
3. التأكد من الإفصاح عن المصالح المشتركة مع الشركة في الوقت المناسب دون تأخير.
4. الإفصاح للمساهمين أو أصحاب المصالح بوضوح وشفافية ما يتيح لهم فرصة اتخاذ القرار بناءً على معرفة بالمعلومات المتاحة.
5. التأكد من الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة في الحالات التي نص عليها القانون.
6. وضع آلية للعاملين بالشركة للإبلاغ عن شكوكهم حول أي ممارسات غير سليمة مع وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل مع ضمان حماية المبلغ.
7. وضع الآليات المناسبة لتسهيل قيام أصحاب المصالح من خارج الشركة بإبلاغ مجلس الإدارة عن أي ممارسات غير سليمة.

6) التحقيق في حالات تعارض المصالح:

1. يقوم مجلس الإدارة بمناقشة أي حالات محتملة لتعارض المصالح والتي لم يتم الإفصاح عنها سواء من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويتغيب عضو مجلس الإدارة المعني حضور الاجتماع المقرر فيه مناقشة تلك الحالات الخاصة به.
2. في حال وجود شكوك أو تساؤلات حول أي معاملة محتملة فيما يتعلق بتعارض المصالح يتوجب على أمين سر المجلس عرض المعاملة على مجلس الإدارة لمراجعتها والتصديق عليها قبل الدخول في العلاقة أو المعاملة المشكوك في أمرها.
3. قد يقوم مجلس الإدارة في بعض الحالات بتشكيل لجنة من بين أعضائه أو تكليف لجنة التدقيق والمخاطر أو الغير بالتحقيق في حالات تعارض المصالح التي لم يتم الإفصاح عنها ورفع تقرير بشأنها إلى مجلس الإدارة.